قرار رقم ٥٢٩/١/٢٠٢٣
تشكيل اللجنة الوطنية لدراسة وتقييم المراسلات الرسمية المنصوص عليها في القرار رقم ٥٢٨/١/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ المتعلق بتدابير الصحة النباتية لمنع دخول وانتشار ذبابة الفاكهة عند استيراد أنواع الفاكهة المعرضة للإصابة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٢/١/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

بناء على اقتراح مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤

بناء على احالة مدير عام الزراعة رقم ٣/١١٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تشكل لجنة في وزارة الزراعة تتألف من:

مدير الثروة الزراعية	رئيساً
رئيس مصلحة وقاية النبات	عضواً
رئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي	عضواً
رئيس دائرة وقاية المزروعات	عضواً مقرراً
رئيس دائرة الحجر الصحي الزراعي	عضواً

المادة الثانية: تكلّف اللجنة القيام بالمهام التالية:

ـ دراسة وتقييم المراسلات الخطية التي ترد الى وزارة الزراعة من منظمات وقاية النبات في مختلف دول العالم بحسب ما هو وارد في القرار رقم ٢٠٢/١/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ والتحقق من صحتها.

ـ اعداد جدول بالمراسلات التي تتم الموافقة عليها يرفع الى وزير الزراعة لإصداره بشكل رسمي على أن تقوم اللجنة بتحديثه بشكل مستمر وفقا للمرسلات التي ترد‌ها.

ـ يبلغ كل جدول بشكل رسمي الى مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية كافة.

ـ في حال عدم الالتزام بتطبيق القرار رقم ٢٠٢/١/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ من بعض الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استيراد الفاكهة ذات الصلة من الدول المخالفة وإبلاغ مراكز الحجر الصحي الزراعي بذلك بعد الرجوع الى وزير الزراعة وأخذ موافقته بشكل رسمي.

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وترفع تقريرا بنهاية عملها الى وزير الزراعة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/١٣

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن